



من أحكام الصيام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا
ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :
فإن صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة
والإجماع .

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
الآية: ١٨٥ البقرة .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
﴿ ١٨٣ ﴾ البقرة .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على
خمسٍ_ وذكر منها_ صوم رمضان " متفق عليه .
والأحاديث في وجوبه كثيرة، فهو واجب على كل
مسلم، عاقل، بالغ، قادر .

فالكافر لا يقبل منه، والمجنون، ومن دخله الهرم لا يجب
عليه الصوم ولا الكفارة، ويؤمر الصغير به ليعتاد الصوم،

ومن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، أو غير قادر عليه
لكبره فعليه الكفارة؛ وهي إطعام مسكين عن كل يوم،
لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ ﴾ الآية: ١٨٤ البقرة .

قال ابن عباس: (هي في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
الصوم) رواه البخاري .

وبلوغ الذكر يعرف بثلاث علامات، هي :

_ الاحتلام .

_ والإنبات .

_ وبلوغ خمسة عشر عاماً .

_ وتزيد الأنثى بمخروج دم الحيض .

وللمسافر الفطر في رمضان، وإن صام أجزاءه، لكنه يأثم
إن شق عليه الصوم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر الصوم في السفر " متفق عليه .

فإن لم يشق عليه وصام جاز له ذلك، لما ثبت في
الصحيحين أن حمزة بن عمرو الأسلمي كان كثير
الصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: " إن
شئت فصم وإن شئت فأفطر " متفق عليه .

ولقول أنس: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه.

ومن أفطر أول النهار لعذر جاز له الفطر في آخره، فالمسافر إذا قدم مفطراً، والحائض، والنفساء إذا طهرت أثناء النهار؛ لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم.

[صح عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة].

وعلى الصائم اجتناب المفطرات، وهي:

_ الجماع.

_ وإنزال المنى بشهوة.

_ والأكل والشرب، وما في معناهما.

_ والاستقاء عمداً.

_ والاستعاط.

_ ولا يصح الصوم من حائض، ونفساء، وعليهما القضاء.

والمحتمل في نهار رمضان لا يفطر، لأنه خارج إرادته.

ولا تفطر الحجامة على القول الصحيح، إلا من ضعف بسببها، لما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

أما حديث: " افطر الحاجم والمحجوم " ، فحملة الصحابة على من ضعف .

قال البخاري: ويذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمه، أنهم احتجموا صيماً.

وقال بكير عن أم علقمة: (كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي) علقه البخاري.

ولا يفطر من تبرع بدمه إذا لم يضعف، وكذلك فحص الدم وما أشبه ذلك، وكذلك مداواة الجروح، والإبر الدوائية، وما يستعمله مرضى الربو، من بخاخ ونحوه، لأنه بمثابة الهواء الداخل للجوف، وكذلك الطيب بأنواعه، والكحل، وتجميل المرأة بالمستحضرات لا يؤثر على الصيام.

ويجوز للصائم تقبيل امرأته، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم . فإن خشي على نفسه امتنع) .

ويستاك الصائم أول النهار وآخره، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره، ويبلغ ريقه _ علقه البخاري _ .

ويجوز له تنظيف أسنانه بالفرشاة مع المعجون أثناء صومه .

وعلى الصائم تجنب الرفث، والفسوق، وقول الزور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري .

وعليه الاجتهاد في رمضان بالأعمال الصالحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لم يجتهد في غيره، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة.

وليحذر ما يחדش صومه، من قول، وفعل، ونظر، وأن يغتنم موسم الخير قبل فواته.

هذا والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد .

كتبه أبو طارق

سعيد بن هليل العمر

شعبان ١٤٢٤هـ